

مرسوم سلطانی

رقم ٩٢ / ٢٠٠٥

تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد اطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
 وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٢،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا يما هوا آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،
المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٣١ من اكتوبر سنة ٢٠٠٥م

قاویس، بن سعید

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٠٢)

تعديلات قانون الإجراءات المدنية والتجارية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٣٦) و (٣٧) و (٨٠) و (٢٤٨ - فقرة ثانية) و (٤١٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٣٦) : تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقى منه وتصفية الشركات ودعوى التأمين والمنازعات بين المعاملين في مجال الأوراق المالية والدعوى المتعلقة بملكية الفكرية وبراءات الاختراع ، كما تختص بالدعوى المقدرة القيمة التي تجاوز قيمتها سبعين ألف ريال عماني .

مادة (٣٧) : تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد بالفصل في جميع الدعاوى التي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة ، ويكون حكمها انتهائيا في الدعاوى المقدرة القيمة التي لا تجاوز قيمتها ألف ريال عماني .

مادة (٨٠) : لا يجوز للوكيل أن ينوب غيره من المحامين إلا إذا كان مأذونا بذلك صراحة في التوكيل .

مادة (٢٤٨ - فقرة ثانية) : ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة قبل إعلان صحيحته إلى الخصوم ، فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو لإقليمته على غير الأسباب المبينة في المادتين (٢٣٩) و (٢٤٠) من هذا القانون أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار .

وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أمرت باستكمال إجراءات نظره ، ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من أسباب الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام المحكمة العليا وأن تقصر نظره على باقى الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد . وعلى أمانة سر المحكمة في هذه الحالة أن تسلم صحيفة الطعن إلى قلم المحضرىن ، وعليه أن يقوم بإعلانها خلال ثلاثةين يوما من تاريخ تسليمها له ، ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان الإعلان .

مادة (٤١٨) : إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ أمر قضائى أو حكم واجب النفاذ فللمحكمة التى أصدرت الأمر ولقاضى التنفيذ إصدار أمر بحبسه مدة لا تزيد على شهرين يجوز تجديدها لعدد آخرى ، فإذا كانت له إقامة مستقرة فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر متتالية ، ويجوز الأمر بتتجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يوما على إخلاء سبيله إذا استمر امتناعه عن التنفيذ .

ولذوى الشأن التظلم من هذا القرار بعربيضة تقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة ، ويجوز تقديمها إلى المحكمة التى أصدرته ، وعليها فى هذه الحالة أن ترفع التظلم إلى محكمة الاستئناف المختصة لتفصل فيه فى غرفة المداولة خلال سبعة أيام من تقديمها أو رفعه إليها ، ويكون قرارها نهائيا .

ولا يترتب على التظلم وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر محكمة الاستئناف المختصة بوقف تنفيذه .

ثانياً : تضاف إلى المادة (٨٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، المشار إليه ،

فقرة تنصها الآتى :

" وللمحكمة فى كل حال أن تصدر أمراً تثبت أسبابه فى محضر الجلسة بضبط
واحضار المدعى عليه بواسطة الشرطة إذا لم يحضر الجلسة المحددة لنظر
الدعوى ورأت أن حضوره بشخصه لازم للفصل فيها ولا يغنى عن حضوره
بشخصه حضور وكيله شريطة أن يكون قد أعلن لشخصه أو أعيد إعلانه في
موطنه وتختلف عن الحضور جلستين متتاليتين " .

ثالثاً : يعدل عنوان الباب الخامس من الكتاب الثاني ليكون " حبس المحكوم عليه ومنع
المدين من السفر " ويستبدل بكلمة " المدين " عبارة " المحكوم عليه " وبكلمة
" الدائن " عبارة " المحكوم له " أينما وردت فى مواد الفصل الأول من الباب
الخامس المشار إليه ، ويستبدل بعبارة " الوفاء بالدين " عبارة " تنفيذ الحكم
أو الأمر " فى المادة (٤٢١) من ذلك القانون ، وبعبارة " يحبس المدين " عبارة
" يجرى الحبس " فى مستهل المادة (٤٢٢) منه .

رابعاً : تلغى المواد (٤٠) و (٤١) و (٨٨) والفقرة (ب) من المادة (٩٠) و (٢٥٥) و (٢٧٦)
و (٤٢٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، المشار إليه .